وهو لأ أو فى على بناء المجهول برجل فعل ذلك اى التزنا الا نكلت بر بتشديد الكاف اى لعذبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المصنف لم يراع ترتيبه فى هذا الحديث لان المذكور بعد او هنا كاف و فى الحديث المتقدم لام ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انه قال لسائل سأله عن الصلوة فى ثوب واحد قال الخطابى لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التى كان السائل وغيره عليها من ضيق الثياب وفى ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار يعنى ليس لك ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان فتجوز الصلوة فى ثوب واحد لان ستر العورة الذى واجب يحصل به وكيف خفى عليك جوازها فيه م عائشة رض روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلعم على بمكة لاربع مضين من ذى الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال عم اوما شعرت انى امرت الناس بامر وهو امره عم بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم فى الحديبية لما احصروا فاذا هم يترددون اذا للمفاجاة وترددهم فى صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال النبى عم ق ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ماهذه موصولة يعنى لو كنت علمت قبل احرامى ما علمته بعده من تردد الناس فى تحللهم وانتظارهم تحللى ما سقت الهدى معى ماهذه نافية يعنى عدم تحللى كان لانى سقت الهدى معى والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت ترددهم لاحرمت لعمرة ولما سقت الهدى معى حتى اشتريه اى الهدى بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقران اى مقارنا بحلولهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا آخر ولهذا لم يذكر المصنف راويه بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة ق بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية مسلم فقط

فصل ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبى عم فى غزوة فابطأ على فقال ما شأنك قلت اعيى جملى فتخلفت فنخسه فصار سريعا بحيث احبس خطامه لاسمع حديث رسول الله صلعم فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال عم اما انك قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعنى فباشر الكيس وهو العقل فى الاصل اراد به هنا الجماع لابتغاء طلب الولد كانه عم جعله عقلا وكرره للتأكيد قاله لراى الحديث للراوى وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم ق ميمونة بنت الحارث رض اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدتى بلا استيذان من النبى عم

فقلت

المعنى لو علمت ما اراده الله واوحى اول الامر ما علمت آخره لم اسق الهدى لابد منى اتمام الحج والصبر على الاحرام الى اوان القدح وانما قال تطييبا لنفوسهم وتسكينا لهم كذا

فكانه جعل الجماع لطلب الولد عقلا [illegible]

الوليد الطفل [illegible] والانثى الوليدة [illegible]

فقلت اشعرت يا رسول الله انى اعتقت وليدتى فقال عم اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهى صبية وتطلق على الجارية وفى الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما لها م ابو قتادة رض روى مسلم عنه قال لما رجع النبى عم من خيبر سار ليلة فنزل فى آخرها للاستراحة فنام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال عم اما انه الضمير للشان ليس فى النوم تفريط اى تقصير فى فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى اى على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط فى نسيانها لما روى ابو هريرة انه عم قال من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل ذلك اى من نام عن الصلوة فليصلها حين ينتبه لها اى لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اى اذا جاء غد ذلك اليوم الذى نام فيه عن الصلوة فليصلها اى تلك الصلوة التى نام عنها عند وقتها اى وقتها الصحيح دون الفاسد فى الغد يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر فى آخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر اى صلوته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال مر النبى عم بقبرين فقال اما انهما اى ان صاحبى القبرين يعذبان وما يعذبان فى كبير اى فى امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضى لعله عنى بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير فى نفسه اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يعنى كان يكشف عورته لاجل بوله رد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول لان كشف العورة مذموم سواء كان ثم بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهى تقتضى ان يكون ابتداء الستر من البول وكان لم مدخل فى الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير فى نفس الامر م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اما انى لم استحلفكم تهمة لكم اى اتهاما بالكذب فى كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام ولكنه الضمير للشان اتانى جبرائيل فاخبرنى ان الله يباهى بكم الملائكة المباهاة هى المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها الاظهار

اى يظهر فضلكم

اى لا يشق فعله لو اراده لا انه فى نفسه غير كبير وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كذا فى النهاية ذنب الا انه يجترأ عليه ولا يبالى بها والنميمة وان كانت من الذنوب

ثم دعا بجريدة خضراء فشقها نصفين وغرس على كل قبر منهما شقا منها ثم قال انى لارجو ان يخفف عنهما ما داما رطبتين

الجريد سعف النخل الواحدة جريدة سميت بذلك لانه قد جرد عنها خوصها

السعفة بالتحريك غصن النخل والجمع السعف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)